محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (C) 16

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

تقييم التكاليف

التاريخ: 15 ديسمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0011/2024

شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م

المُدّعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة بتروسيرف المحدودة

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره **51,750 ريالاً قطريًا** فورًا.

الحُكم

معلومات أساسية

1. في 30 أبريل 2024، أصدرت الدائرة الابتدائية (القاضي جورج أريستيس والقاضي فريتز براند والقاضي الدكتور يونغ جيان جانغ) حُكمًا لصالح المُدّعية يقضي بمنحها مبلغًا وقدره 84,154.21 ريالاً قطريًا بالإضافة إلى فائدة بمقدار 7,850.11 ريالاً قطريًا حتى تاريخ هذا الحُكم، ويستمر احتسابها بمعدل يومي قدره 21.46 ريالاً قطريًا (18 (F) QIC [2024]).

2. إن المُدّعى عليها هي عميلة حالية أو سابقة لدى المُدّعية. وقد تعاقد الطرفان على أن تقدم المُدّعية خدمات قانونية للمُدّعى عليها. وخلال الفترة الممتدة بين 15 ديسمبر 2022 و5 سبتمبر 2023، قدمت المُدّعية فواتير للمُدّعى عليها بأتعابها ونفقاتها المستحقة بقيمة 84,164.21 ريالاً قطريًا. وظلت هذه الفواتير من دون سداد، ولم تنكر المُدّعى عليها مطلقًا مسؤوليتها عن هذا المبلغ.

3. للأسف، ظل المبلغ من دون سداد، ونجحت المُدّعية في بدء إجراءات قضائية لاسترداد ذلك المبلغ، ما أدى إلى إصدار الحُكم الموضح في الفقرة 1 من هذا الحُكم. ولم يُطعَن في الدعوى.

4. للأسف، لم تسدد المُدّعى عليها المبلغ المحكوم به، وبدأت المُدّعية إجراءات الإنفاذ لاسترداده.

5. أمرت الدائرة الابتدائية المُدّعى عليها بدفع التكاليف المعقولة التي تكبّدتها المُدّعية في الإجراءات القضائية، على أن أقيّمها شخصيًا ما لم يُتفق عليها. ولم يتوصل الطرفان إلى اتفاق، وبالتالي، يقع على عاتقي تقييم التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية.

النهج المُتَّبع في تقييم التكاليف

6. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز، غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بالإجراءات القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم، رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

7. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* [2017] 1 (C) QIC، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*... قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

8. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحُكم):

i. في حالة المطالبات النقدية، المبلغ أو القيمة المعنية

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثيرت للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معيَّنة تُثار أو مدى حداثتها.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. الطريقة المُتَّبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م. م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول*".

10. تقرّر أيضًا لدى هذه المحكمة أنه يحق لمكاتب المحاماة التي تترافع بالأصالة عن نفسها، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف المهنية المتكبدة في تعزيز رفع الدعوى، شريطة أن تكون مطالبات التكاليف معقولة (انظر قضية *شركة بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة* 2018 QFC (C) [2018] في الفقرات رقم 18-29، وقضية *شركة دنتونز وشركاه (فرع مركز قطر للمال) ضد شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م* 3 QIC (C) [2020] في الفقرة 9، وقضية *شركة وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات* 3 QIC (C) [2024] في الفقرة 18، وقضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م* 5 QIC (C) [2024] في الفقرتين 14 و18، وقضية شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م 12 QIC (C) [2024]).

مستندات التكاليف

11. في 2 سبتمبر 2024، قدّمت المُدّعية مستنداتها المتعلقة بالتكاليف. ودُعيت المُدّعى عليها للرد في موعد أقصاه الساعة 16:00 من يوم 30 سبتمبر 2024. لكن لم يصل أي رد منها، وواصلت هذا السلوك طوال فترة هذه الإجراءات القضائية، حيث امتنعت أيضًا عن المشاركة في الإجراءات القضائية للدائرة الابتدائية.

12. قدمت المُدّعية ما يلي:

i. مستند تكاليف.

ii. وثائق وقائعية شملت مراسلات وسردًا للتكاليف في مختلف مراحل الإجراءات القضائية (وثائق الدعوى والحُكم المستعجل والتكاليف وإجراءات الإنفاذ) وخطاب عرضٍ أُرسِل إلى المُدّعى عليها.

iii. وثائق قانونية تضمنت ثلاثة أحكام متعلقة بالتكاليف.

13. تطالب المُدّعية بمبلغ إجمالي قدره 70,615 ريالاً قطريًا كتكاليف معقولة، موزعة على النحو التالي:

i. 24,467.50 ريالاً قطريًا مقابل إعداد الدعوى ورفعها.

ii. 13,257 ريالاً قطريًا مقابل طلب استصدار الحُكم المستعجل.

iii. 21,406 ريالاً قطريًا مقابل طلب الإنفاذ.

iv. 11,484.50 ريالاً قطريًا مقابل طلب التكاليف.

14. ركزت مستندات المُدّعية على الاختبار الوارد في قضية *حماد الشوابكة* وأشارت، من بين أمور أخرى، إلى النقاط التالية:

i. إن تكاليف الدائرة الابتدائية معقولة ومتناسبة، مع الأخذ في الاعتبار العمل المطلوب والمُنجز الذي شمل تقديم صحيفة دعوى مفصّلة وشاملة، وإجراء مراجعات وتحقيقات داخلية مكثفة في الجوانب الوقائعية لهذه المسائل، وتقديم طلب استصدار حُكم مستعجل.

ii. يوضّح تقسيم العمل الوارد في السرد أن الموارد خُصِّصت بشكل صحيح ومتناسب مع حجم المستندات المختلفة وطولها.

iii. أمضت المُدّعية 15.2 ساعة في إعداد الدعوى كاملة، بما في ذلك طلب الحكم المستعجل. وتفصيلاً، استغرق إعداد صحيفة الدعوى 9.7 ساعات، حيث عمل أحد المحامين المتدربين لمدة 8.6 ساعات وأحد الشركاء لمدة 1.1 ساعة. أما طلب الحكم المستعجل فاستغرق 5.2 ساعة، منها 0.8 ساعة فقط للشريك. هذا التوزيع للوقت يدل على تخصيص موارد كافٍ ومتناسب لكل مرحلة من مراحل الإعداد.

iv. كانت الأتعاب المُطالب بها مقابل العمل متوافقة بشكل ملحوظ مع الأسعار المهنية في السوق في الدوحة في عامَي 2023 و2024.

v. أحرزت المُدّعية نجاحًا تامًا في الإجراءات القضائية.

vi. في ما يتعلق بتكاليف الإنفاذ، أمضت المُدّعية 10.6 ساعات (خُصّصت 1.1 ساعة فقط لأحد الشركاء)، وكان المبلغ الإجمالي معقولاً ومتناسبًا مع حجم الطلب وتعقيده، الأمر الذي تطلّب أيضًا التنسيق مع فريق الشؤون المالية الداخلية التابع للمُدّعية من أجل إبلاغ المُدّعى عليها بالأتعاب التي تكبدتها قبل تقديم الطلب.

vii. إن التكاليف المتعلقة بمستند التكاليف معقولة ومتناسبة مع طلب بهذا الحجم والتعقيد، إذ كان على الطلب مراجعة مختلف مسارات العمل. وأخذ هذا الطلب 9.5 ساعات من وقت المساعد القانوني، مع تخصيص 1.2 ساعة فقط لمساهمات الشريك والمحامي المتدرب.

viii. أما في ما يتعلق بسلوك الطرفين، فقد أشارت المُدّعية إلى أنها قدمت عرضًا للمُدّعى عليها – "*من دون الإخلال بالحقوق فيما عدا التكاليف*" – قبل الشروع في الإجراءات القضائية. وكان ذلك العرض، المدرج ضمن المستندات المُقدمة، يتضمن دفع مبلغ صافٍ قدره 80,000 ريال

قطري على أساس "حل سهل" لفض النزاع القائم بينهما. وقد تبعته رسالة بريد إلكتروني، غير أن المُدّعى عليها تجاهلت العرض.

ix. تطالب المُدّعية أخيرًا بتكاليف على أساس التعويض، فضلاً عن 10,000 ريال قطري للتكاليف الإضافية المتوقعة خلال عملية تقييم التكاليف هذه.

التحليل

15. أتفق مع المُدّعية في ما يتعلق بالأجور بالساعة التي طالبت بها: فهي تتناسب بشكل عام مع أسعار السوق للشركات المماثلة في الدوحة. وبلغ إجمالي عدد الساعات المستغرقة في هذه المسألة ما يزيد قليلاً على 36 ساعة، وخُصّص للشريك أقل من 3 ساعات. وكانت المسألة مقسمة إلى حد كبير بين محامٍ متدرب ومساعد قانوني. ومن الواضح أن الوقت وُزّع بشكل مناسب نظرًا إلى طبيعة الدعوى.

16. لا يلزم تقديم طلبات استصدار حُكم مستعجل في قضايا مسار دعاوى المطالبات الصغيرة؛ انظر، على سبيل المثال، قضية *شركة إيجيس للخدمات ذ.م.م ضد شركة دايموند للتجارة العالمية والمقاولات والخدمات ذ.م.م* QIC (F) 23 [2023] في الفقرة 2 وقضية *هيئة مركز قطر للمال ضد شركة إم جي ماشا ذ.م.م* QIC [2023] (F) 43 في الفقرة 3. وبالتالي، سأرفض الساعات والأتعاب المُطالب بها مقابل طلب استصدار الحُكم المستعجل. وهذا يمثل تخفيضًا قدره **13,257 ريالاً قطريًا**.

17. يبلغ عدد الساعات المتبقية نحو 31 ساعة. وبعد أن راجعت السرد الخاص بالإجراءات القضائية للدائرة الابتدائية بالإضافة إلى مرحلتَي الإنفاذ والتكاليف، أنا مقتنع بأن كل البنود المدرجة في السرد تم تكبدها بشكل معقول.

18. أنا مقتنع أيضًا بأن الـ 9.5 ساعات المستغرقة في الإجراءات القضائية للدائرة الابتدائية معقولة ومتناسبة. ويستثني هذا طلب استصدار الحُكم المستعجل الذي سبق أن رفضته. وكان على المُدّعية القيام بأعمال تشمل مراجعة الأوراق، وإعداد صحيفة الدعوى والمستندات المُلحقة، وتجميع العرض وإرساله إلى المُدّعى عليها. وسأرفض الـ 30 دقيقة المستغرقة في إعداد إفادة الشاهد كونها غير ضرورية في القضية بموجب المادة 18 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية. وهذا يمثل تخفيضًا قدره **1,250 ريالاً قطريًا**.

19. في ما يتعلق بالإنفاذ، وكما ورد في حُكم سابق في قضية (*شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م* QIC (C) 5 في الفقرة 25)، يمكن أن تكون إجراءات الإنفاذ معقدة بعض الشيء في هذه المحكمة من منظور إجرائي، وبالتالي، فإن استغراق وقت أطول قليلاً من المتوقع يُعتبر معقولاً في هذه الظروف. كما أضع في اعتباري أنه كان لا بدّ أن تدخل هذه القضية مرحلة الإنفاذ نظرًا إلى أن المُدّعى عليها قد تجاهلت ببساطة أوامر المحكمة ولم تسدد الدين المحكوم به في الوقت الذي قُدم فيه طلب الإنفاذ. سأقلّص وقت الإنفاذ المطالب به إلى 9 ساعات وأخفّض قيمة ذلك المبلغ إلى أقرب قيمة لتقليل الرقم بمقدار **2,406 ريالاً قطريًا**.

20. استغرق إعداد مستند التكاليف حوالى 10.7 ساعات وطالبت المُدّعية بمبلغ قدره 19,538.50 ريالاً قطريًا لهذه المرحلة من العمل. وكان مستند التكاليف عبارة عن مستند مفصّل مكوّن من 9 صفحات شكّل مرجعًا مناسبًا لعدد من الوثائق، وشمل أيضًا كل مرحلة من مراحل العمل ووضّح كل مبلغ مطالب به بالرجوع إلى الاختبار (الاختبارات) ذي (ذات) الصلة. وسأرفض الـ 0.8 ساعة التي قضاها المحامي المتدرب وأخفض التكاليف بمقدار **1,952 ريالاً قطريًا** لأنني لا أرى أن هذا كان ضروريًا مع وجود شريك يتولى الإشراف.

21. وبالتالي، بلغ إجمالي التخفيضات الأولية التي قمت بها 18,865 ريالاً قطريًا، ما يؤدي إلى رقم أولي قدره **51,750 ريالاً قطريًا**. وأرى أن هذا المبلغ متناسب: (i) مقارنة بالدين المحكوم به (الذي يزيد قليلاً على 80,000 ريال قطري)؛ و(ii) كون هذه المسألة مهمة بالنسبة إلى المُدّعية نظرًا إلى أن الأتعاب التي تتقاضاها مقابل خدمة العملاء هي محرك أعمالها؛ و(iii) لأنه رغم أن المسألة لم تكن معقدة، تصرفت المُدّعية بشكل سليم تمامًا، وخصصت الموارد المناسبة لهذه الدعوى، وقضت قدرًا معقولاً من الوقت في كل مرحلة (باستثناء البنود التي رفضتها).

22. أكرّر ما ذكرته في حُكم سابق – في قضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م* [2024] QIC (C) 12 في الفقرة 35 (تم تأييده في قضية شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م [2024] QIC (F) 55 – بأنه ثمة مبلغ أدنى يجب على شركة المحاماة احتسابه عند السعي لتحصيل دين من عملائها الحاليين أو السابقين. وكان سلوك المُدّعى عليها مشينًا، فقد تجاهلت الدعوى وكامل إجراءات المحكمة؛ وعلى النقيض من ذلك، تصرفت المُدّعية بشكل سليم وحاولت تفادي التقاضي بتقديم عرضها لتسوية الأمور قبل رفع الدعوى والذي كان عرضًا معقولاً تضمّن في الواقع خصمًا، وإن كان صغيرًا، على الأتعاب الفعلية المستحقة للمُدّعية. وحققت المُدّعية أيضًا فوزًا تامًا في دعواها.

23. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا وقدره **51,750 ريالاً قطريًا** فورًا. ولا أتمتع بالاختصاص القضائي للحُكم بتكاليف مستقبلية غير محددة ضد المدعى عليهم. وبما أنني أرى أن المبلغ النهائي المحكوم به متناسب، لا يوجد داعٍ إلى طرح مسألة التعويضات.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد عمر العظمة ، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.